

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في قطر

الباب الأول تأثيف المجلس وأحكام العضوية

المادة ١

يتالف مجلس الشورى من عدد من الاعضاء لا يجاوز ثلثين عضوا، يصدر بتعيينهم قرار اميري.

المادة ٢

تنبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى، اعتبارا من تاريخ صدور القرار الاميري بتعيينه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تسقط عنه تلك الصفة قبل ذلك لاي سبب من الاسباب.

المادة ٣

تسقط صفة العضوية عن عضو المجلس بقرار من الامير في الحالات الآتية :

- ١ _ اذا فقد العضو الثقة والاعتبار طبقا للمادة (٦٢) من النظام الاساسي المؤقت المعدل.
- ٢ _ اذا استقال العضو من منصبه طبقا لاحكم هذه اللائحة .
- ٣ _ اذا فقد العضو احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام الاساسي المؤقت المعدل.

المادة ٤

تقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس، وعليه عرضها على المجلس في اول جلسة تلي تقديمها، ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا بعد صدور قرار اميري بقبولها بعد اخذ رأي المجلس. ويجوز للعضو المستقيل العدول عن استقالته قبل قبولها.

المادة ٥

لا يجوز للعضو الغياب عن احدى جلسات المجلس او اللجان، الا بعد اخطار الرئيس بذلك مع بيان الاسباب، واذا اضطر للغياب عن اكثر من جلسة واحدة، وجب استئذان الرئيس. ولا يجوز طلب الاذن بالغياب لمدة غير محددة. وعند حضور الجلسة لا يجوز للعضو مغادرتها قبل خاتمتها الا باذن الرئيس بالنسبة لجلسات المجلس، ومقرر اللجنة بالنسبة لجلسات اللجان. ويتعين على مقرر اللجنة، اخطار رئيس المجلس عقب كل اجتماع، ببيان عن حضور اعضاء اللجان وغيابهم وانصرافهم.

المادة ٦

اذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد خمس جلسات متتالية او عشر جلسات غير متتالية، دون عذر مقبول، قطعت مكافأة العضوية عن مدة الغياب.

ويشترط لقطع المكافأة ان يوجه الرئيس الى العضو اذارا كتابيا بذلك قبل الجلسة الاخيرة التي يترتب على الغياب فيها سريان هذا الحكم.
وإذا تكرر الغياب بعد ذلك، دون عذر مقبول، عرض الرئيس امر هذا العضو على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الحاضرين رفع توصية للامير باعتباره مستقيلا.

المادة ٧

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها أعلن المجلس خلو مكانه، ووجب على الرئيس اخطار الامير بذلك فوراً لتعيين عضو آخر طبقاً لاحكام المادة (٤٧) من النظام الاساسي المؤقت المعدل.

الباب الثاني أجهزة المجلس الرئيسية و اختصاصاتها

المادة ٨

اجهزه المجلس الرئيسية هي :
١ _ رئاسة المجلس.
٢ _ مكتب المجلس.
٣ _ اللجان.

ويمارس كل جهاز منها الاختصاصات التي ينوطه بها النظام الاساسي المؤقت المعدل او هذه اللائحة

الفصل الأول رئاسة المجلس

المادة ٩

يتخـبـ مجلس الشورى في أول جلـسـة لدور انعقـادـ العادي السنوي، رئيسـاـ ونائـبـاـ للرئيسـ، ويرـاسـ تلكـ الجـلـسـةـ اـكـبرـ الـاعـضـاءـ سـنـاـ، وـتـسـتـمـرـ مـدـةـ الرـئـيـسـ وـنـائـبـهـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ الـيـوـمـ السـابـقـ لـافـتـاحـ دورـ الانـعـقادـ العـادـيـ التـالـيـ.
ويـجـوزـ اـعـادـةـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ وـنـائـبـهـ.
ويـتـمـ اـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ وـنـائـبـهـ بـالـاقـرـارـ السـرـيـ وـالـاغـلـيـةـ النـسـبـيـةـ، وـعـنـ تـساـويـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـشـحـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـغـلـيـةـ يـجـريـ الـاـنـتـخـابـ بـطـرـيقـ القرـعةـ.

المادة ١٠

يـتـولـىـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الاـخـتـصـاصـاتـ الـتيـ يـخـولـهـ لـهـ النـظـامـ اـسـاسـيـ المـؤـقـتـ المـعـدـلـ، اوـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ، وـعـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـاـتـيـةـ :
١ _ الاـشـرـافـ عـلـىـ جـمـيعـ اـعـمـالـ المـجـلـسـ وـاجـهـزـتـهـ، وـعـلـىـ مـرـاعـاتـ تـطـبـيقـ اـحـکـامـ النـظـامـ اـسـاسـيـ المـؤـقـتـ
المـعـدـلـ، وـالـلـائـحـةـ الدـاخـلـيـةـ للمـجـلـسـ.
٢ _ رـئـاسـةـ الـجـلـسـاتـ وـاـفـتـاحـهاـ وـادـارـتهاـ وـاعـلـانـ اـنـتـهـائـهـاـ، وـادـارـةـ الـمـنـاقـشـاتـ، وـالـاذـنـ فـيـ الـكـلامـ وـتـلـقـيـ الـاسـئـلةـ
وـتـوجـيهـهـاـ، وـطـرـحـ الـمـوـضـوعـاتـ لـتـصـوـيـتـ وـاعـلـانـ نـتـيـجـتـهـ.
٣ _ الاـشـتـراكـ فـيـ الـمـنـاقـشـاتـ.
٤ _ ضـبـطـ الـامـنـ وـالـنـظـامـ دـاـخـلـ المـجـلـسـ، وـطـلـبـ مـعـونـةـ رـجـالـ الشـرـطـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ.
٥ _ الاـشـرـافـ عـلـىـ تـحـضـيرـ مـيزـانـيـةـ المـجـلـسـ وـحـسـابـهـ الـخـاتـميـ، وـعـرـضـهـمـاـ عـلـىـ مـكـتبـ المـجـلـسـ لـمـنـاقـشـتـهـ، ثـمـ عـلـىـ
المـجـلـسـ لـاقـرـارـهـماـ، وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ الصـرـفـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ بـعـدـ اـعـتمـادـهـاـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ.
٦ _ الـاذـنـ بـحـضـورـ الزـوـارـ جـلـسـاتـ المـجـلـسـ وـاـخـرـاجـهـمـ مـنـهـاـ اـذـلـىـ بـنـظـامـهـاـ.

٧ تمثيل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى والأفراد، والجهات الأجنبية التي يختص المجلس بالاتصال بها.

المادة ١١

- ١ عند غياب الرئيس لاي سبب من الاسباب، يحل محله نائب الرئيس، وعند غيابهما معا، تكون الرئاسة لاحد المراقبين بالتناوب بينهم اسبوعيا فان غاب هؤلاء جميعا عقدت الرئاسة لأكبر الاعضاء الحاضرين سنابوتولى من يحل محل الرئيس جميع اختصاصاته طوال فترة غيابه.
- ٢ في حالة خلو مكان الرئيس او نائبه، اثناء دور الانعقاد العادي السنوي، لاي سبب من الاسباب ، ينتخب المجلس من يحل محله، خلال اسبوعين من تاريخ الخلو وفقا لاحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني مكتب المجلس

المادة ١٢

- ١ يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ومراقبين اثنين او اكثر حسب الحاجة، ولا يجوز اجراء اي مناقشة في المجلس او اختيار اللجان قبل تشكيل هذا المكتب.
- ٢ ينتخب المجلس المراقبين، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية في اول جلسة لدور الانعقاد العادي التالي. وإذا خلا مكان احد المراقبين اثناء دور الانعقاد لاي سبب من الاسباب، انتخب المجلس من يحل محله خلال اسبوعين من تاريخ الخلو، ويجوز اعادة انتخاب المراقبين.
- ٣ اذا تساوى اكثر من مرشح للمراقبة في الحصول على الاغلبية النسبية، اجريت القرعة بينهم لاختيار احدهم او بعضهم.

المادة ١٣

- يجتمع مكتب المجلس بدعوة من الرئيس، ويتولى المكتب الاختصاصات التي يخولها له النظام الاساسي، او هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :
- ١ الاشراف على تحرير محاضر الجلسات، والفصل فيما يحيله المجلس من اعترافات على مضمون هذه المحاضر.
 - ٢ النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع حسابه الختامي، بناء على احالتهما اليه من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما.
 - ٣ ترشيح الوفود لتمثيل المجلس في الداخل او الخارج، وعرض هذه الترشيحات على المجلس للبت فيها. وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهامها قبل عرضها على المجلس.
 - ٤ ممارسة اختصاصات رئيس المجلس الادارية بناء على طلبه، فيما بين ادوار الانعقاد.
 - ٥ متابعة اعمال اللجان، وتعاونتها في وضع القواعد المنظمة لهذه الاعمال والتنسيق بين اوجه نشاطها.
 - ٦ الاشراف المباشر على السكرتارية العامة، ومتابعة اعمالها، وتعاونتها في وضع القواعد المنظمة لهذه الاعمال والتنسيق بين اوجه نشاطها.
 - ٧ جميع المسائل الأخرى التي تحال اليه من المجلس او الرئيس.

المادة ١٤

- (I) يتولى المراقبون الاختصاصات التي يخولها لهم النظام الاساسي، او هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:
- ١ الاشراف على تسجيل حضور الاعضاء وغيابهم.
 - ٢ قيد اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام وفقا لترتيب طلباتهم.
 - ٣ اثبات التبيهات بالمحافظة على النظام في الجلسات.
 - ٤ تسجيل نتائج الاقرارات.

- ٥ _ الاشراف على الشؤون المتعلقة باحتفالات المجلس.
٦ _ اية اختصاصات اخرى يعهد بها اليهم من الرئيس.
(II) يوزع العمل بين المراقبين بقرار من رئيس المجلس.

الفصل الثالث اللجان

المادة ١٥

- (I) يشكل مجلس الشورى من بين اعضائه، بناء على ترشيح المكتب، خلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة الآتية :
١ _ لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.
٢ _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
٣ _ لجنة الخدمات والمرافق العامة.
٤ _ لجنة الشؤون الداخلية والخارجية.
٥ _ لجنة الشؤون الثقافية والاعلام.
- (II) تتالف كل لجنة من خمسة اعضاء على الاقل، ويجب ان يشترك كل عضو من اعضاء المجلس في احدى اللجان الدائمة، ولا يجوز له الاشتراك في اكثر من لجنتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذه الفقرة.
(ج) للمجلس ان يشكل لجانا اخرى دائمة او مؤقتة حسب حاجة العمل، ويجوز لكل لجنة دائمة او مؤقتة ان تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية او اكثر، وتضع اللجان الاصيلية النظام الخاص بلجانها الفرعية.
(د) وفي حالة ارتباط موضوع باختصاص اكثر من لجنة، يحيله المجلس الى لجنة مشتركة تضم لجنتين او اكثر، وفقا لاحكام هذه اللائحة او ما يراه المجلس من احكام خاصة.
(ه) تخذل كل لجنة مقررا من بين اعضائها ويكون لها سكريتير من موظفي المجلس، وفي حالة غياب المقرر تخذل اللجنة مقررا لها بالنيابة. ويقوم المقرر باعداد جداول اعمال جلسات اللجان واخطر الاعضاء بها قبل موعد الجلسة باربعة وعشرين ساعة على الاقل وتلاؤه تقريرها في المجلس ومتابعة ما يدور حولها من مناقشات فيه.
(و) تجتمع كل لجنة بدعة من مقررها او بناء على طلب رئيس المجلس او اثنين من اعضائها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائها، وتصدر التوصيات باغلبية الحاضرين، وفي حالة اشتراك اكثر من لجنة في بحث موضوعات واحدة، يشترط لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حدة، وتخذل اللجنة المشتركة مقررها، وتصدر التوصيات باغلبية اراء الحاضرين. وفي جميع الاحوال اذا تساوت الاراء رجح رأي الجانب الذي منه المقرر.

المادة ١٦

اذا خلا مكان احد اعضاء اللجان، لا يسبب من الاسباب، اختار المجلس عضوا اخر بناء على ترشيح مكتب المجلس.

المادة ١٧

يجوز للجان ان تباشر اعمالها خلال عطلة المجلس تمهدا لعرضها عليه عند اجتماعه. ولا يحول تاجيل جلسات المجلس دون انعقادها، ويجوز لرئيس مجلس الشورى سواء من تفاصي نفسه او بناء على طلب الحكومة او المقررين او المراقبين، ان يدعو اللجان للجتماع فيما بين ادوار الانعقاد عند الاقتضاء.

المادة ١٨

عند بدء كل دور انعقاد، تستأنف اللجان من تلقاء نفسها بحث الموضوعات التي لم تكن قد اتمت بحثها ودون حاجة الى اي اجراء اخر. والتقارير التي بدا المجلس مناقشتها في دور انعقاد سابق، يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بالنظر فيما يلي :

- ١ _ مشروعات القوانين التي يقررها مجلس الوزراء ويحالها الى المجلس.
- ٢ _ الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٣ _ اية امور تدخل في اختصاص المجلس وتخرج عن اختصاص اللجان الاخرى، وتحال اليها من المجلس او الرئيس او مكتب المجلس.

المادة ٢٠

تختص لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالنظر فيما يلي :

- ١ _ مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة التي تعرض على مجلس الوزراء ويحالها الى المجلس.
- ٢ _ المسائل المتعلقة بوزارات المالية والبترول والصناعة والزراعة، والاقتصاد والتجارة وذلك من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٣ _ دراسة مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي.

المادة ٢١

تختص لجنة الخدمات والمرافق العامة بالنظر فيما يلي :

- ١ _ المشروعات الاجتماعية والصحية والانسانية التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٢ _ المسائل المتعلقة بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة العامة، والأشغال العامة والمواصلات والنقل، والكهرباء والماء، والشؤون البلدية، ومؤسسات الخدمات العامة، وذلك من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٣ _ شؤون الدولة الاجتماعية بوجه عام.

المادة ٢٢

تختص لجنة الشؤون الداخلية والخارجية بالنظر فيما يلي :

- ١ _ المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية، التي تعرض على مجلس الوزراء ويحالها الى مجلس الشورى.
- ٢ _ المسائل المتعلقة بوزارتي الخارجية والداخلية من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٣

تختص لجنة الشؤون الثقافية والاعلام بالنظر فيما يلي :

- ١ _ المسائل المتعلقة بوزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب، ووزارة الاعلام من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٢ _ شؤون الدولة الثقافية بوجه عام.

المادة ٢٤

يجوز للجان الاستعانة في اعمالها بوحد او اكثر من خبراء المجلس او موظفيه، كما يجوز لها ان تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص، الاستعانة بوحد او اكثر من خبراء الحكومة او موظفيها، لتقديم ما لديهم من معلومات والادلاء بارائهم الفنية.
ولا يجوز لهؤلاء الخبراء او الموظفين الاشتراك في التصويت.

المادة ٢٥

يجوز للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس، من مجلس الوزراء او الوزراء المختصين، البيانات والايضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها.

المادة ٢٦

للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له ان يصطحب معه واحدا او اكثر من كبار الموظفين المختصين او الخبراء، او ان ينوبهم عنه.
ويجوز للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس، حضور الوزير المختص، لبحث المسائل المعروضة عليها.
وفي جميع الاحوال لا يكون للوزير او من يصطحبه معه او ينوبه عنه صوت في المداولات، وانما تثبت اراؤهم في تقريرها، ويستجاب الى طلابهم كلما طلبوا الكلام.

المادة ٢٧

يجوز لكل عضو بداخله رأي في موضوع محال الى لجنة ليس عضوا فيها، ان يبعث برأيه كتابة الى مقرر اللجنة لعرضه عليها، ويجوز له حضور جلساتها بعد الحصول على اذن منها بذلك، لشرح وجهة نظره، دون ان يشترك في التصويت.
ولكل عضو قدم اقتراحا برغبة، احيل الى لجنة ليس عضوا فيها، حضور جلسات تلك اللجنة التي تحددها له، والاشتراك في مناقشة اقتراحته، دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٢٨

اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع احيل الى لجنة اخرى او انها غير مختصة بالموضوع المحال اليها، ابتدت رايها لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه.

المادة ٢٩

جلسات اللجان سرية، ويحرر لكل جلسة حضر تدون فيه البيانات التالية :

- ١ _ مكان الجلسة وتاريخ وموعد افتتاحها.
- ٢ _ اسم مقرر اللجنة واسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين والمعذرين، والسكرتير.
- ٣ _ ملخص الموضوع المطروح عليها، والمناقشات التي دارت حوله ونصوص التوصيات.
- ٤ _ موعد انتهاء الجلسة وتوقيع مقرر اللجنة والسكرتير.

ولجميع اعضاء المجلس حق الاطلاع على تلك المحاضر، وما يرتبط بها من الملفات والمستندات.

المادة ٣٠

تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
وإذا تأخر تقديم التقرير عن الموعد المحدد، عرض الرئيس الامر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس ان يمنح اللجنة اجلاً جديداً، او ان يحيل الموضوع الى لجنة اخرى، او ان بيت فيه مباشرة.

المادة ٣١

يجب ان يتضمن تقرير اللجنة على بيان واف بالموضوع المحال اليها اصلاً، ورأي اللجنة فيه، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب ان يتضمن على رأي الأقلية اذا طلبت ذلك. ولا يجوز ان يتضمن التقرير عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او ما يضر بالمصالح العليا للبلاد.
وتوزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس، مع جدول الاعمال المدرج به موضوع التقرير.
ويجوز لكل لجنة بواسطة مقررها، ان تطلب من الرئيس رد اي تقرير اليها، ولو كان المجلس قد بدا في نظره.

الباب الثالث

ادوار الانعقاد ونظام الجلسات ومحاضرها

الفصل الأول

ادوار الانعقاد

المادة ٣٢

لمجلس الشورى دور انعقاد عادي سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر.
ويدعو الامير المجلس لدور انعقاد غير عادي، في حالة الضرورة، او بناء على طلب كتابي موقع من اغلبية اعضاء المجلس، ولا يجوز في هذا الدور ان ينظر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها.

المادة ٣٣

يدعو الامير مجلس الشورى لعقد دور انعقاد العادي السنوي، او دور غير عادي، بمرسوم ولا يجوز اجتماع المجلس في الحالتين دون دعوة، والا كان اجتماعه باطلاً، وتبطل بحكم القانون التوصيات التي يصدرها.

المادة ٣٤

تفصي ادوار الانعقاد العادية وغير العادية بمرسوم.

المادة ٣٥

يتلى في اول جلسة لدور الانعقاد العادي مرسوم الدعوة، كما يتلى في اخر جلسة منه مرسوم فض الدورة.

الفصل الثاني

نظام الجلسات

المادة ٣٦

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، او تكون هناك اعمال تقضي الاجتماع.

ويجوز للرئيس ان يدعو المجلس الى جلسة غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك، او بناء على طلب اغلبية الاعضاء، ولا ينظر المجلس في الجلسة غير العادية الا المسائل التي دعي لنظرها.

المادة ٣٧

توجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة، قبل موعد عقدها بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال.

المادة ٣٨

تعد السكرتارية العامة لكل جلسة مشروع جدول اعمال وتعرضه على مكتب المجلس لبحثه ورفعه الى رئيس المجلس لاقراره.
وبعد اعتماد جدول الاعمال، ترسل السكرتارية العامة للمجلس نسخة منه الى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء وذلك قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الموضوعات المدرجة فيه بوقت كاف.

المادة ٣٩

تندرج في جدول الاعمال اولا المسائل المستعجلة بترتيب اهميتها، ثم الموضوعات الاخرى، ثم الموضوعات المؤجلة من جلسة او جلسات سابقة.
ويرفق بالجدول الدراسات والبيانات المتعلقة ببنوده، وترسل صور منها مع هذا الجدول الى اعضاء مجلس الشورى.

المادة ٤٠

لا يجوز للمجلس في اي جلسة عادية او غير عادية، ان ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال، والا كان العمل باطلا.

المادة ٤١

جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او خمسة اعضاء على الاقل، وتجري مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية.

المادة ٤٢

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، تخلى القاعة من رخص لهم بدخولها، ولا يجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء، سوى الوزراء او من ينوب عنهم، والسكرتير العام وغيره من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفي المجلس.

ويتولى تحرير محضر الجلسة السرية، السكرتير العام او من يختاره المجلس لذلك.
ويحفظ المحضر لدى رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الاعضاء ومن رخص لهم بالحضور الاطلاع عليه.
وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس متى زالت اسباب السرية.

المادة ٤٣

توضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة، دفاتر حضور، يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٤

عند حلول موعد الجلسة وتكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة.
وإذا حل الميعاد دون تكامل النصاب، آخر الرئيس افتتاح الجلسة ساعة واحدة، فإذا لم يتكملا النصاب أعلن الرئيس تأجيل الجلسة ليوم مناسب آخر سابق على الموعد الأسبوعي لانعقاد المجلس، إذا قدر ان الضرورة تقتضي ذلك.

المادة ٤٥

بعد افتتاح الجلسة، يتلو السكرتير العام أسماء الأعضاء المعذرين وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار، ثم يأخذ رأي المجلس في التصديق على محضر الجلسة السابقة. ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد إليه من الاوراق والرسائل قبل النظر في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال ثم يبدأ السكرتير العام تلاوة الجدول.

المادة ٤٦

يقيد المراقبون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها. ولا يقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ويكون لهم دائماً الحق في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ولا يجوز الكلام في موضوع محال إلى أحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٤٧

- ١ لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا لمسوغ قانوني،
وعند الخلاف بيت المجلس في الأمر دون مناقشة.
- ٢ ياذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات، ويقدم العضو الذي لم يتكلّم في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه. وكل من طالب الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره فيحل كل منهما محل الآخر في دوره.
- ٣ يتحدث المتكلم من مكانه.

المادة ٤٨

لا يجوز مقاطعة المتكلم وللرئيس وحده هذا الحق مراعاة للقانون أو اللائحة الداخلية، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.
للرئيس أن يمنع العضو من الاسترداد في الكلام فإذا لم يمثل عرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٤٩

لا يجوز للعضو بغير إذن الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، ولا ان يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة إلا باذن الرئيس.
كما لا يجوز التلاوة إلا فيما يتعلق بالقارير ونصوص الاقتراحات وغير ذلك من الاوراق التي يقتضي الامر الرجوع إليها والاستئناس بها.

المادة ٥٠

ياذن الرئيس بالكلام، في اي وقت، دون مراعاة ترتيب الطلبات، في الاحوال الآتية :

- ١ _ توجيهه النظر الى مراعاة احكام النظام الاساسي المؤقت المعدل، ولائحة المجلس الداخلية.
- ٢ _ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ٣ _ طلب تاجيل او ارجاء نظر الموضوع المطروح للبحث، الى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه اولاً.
- ٤ _ طلب قفل باب المناقشة.
- ٥ _ طلب وقف الجلسة.
- ٦ _ طلب رفع الجلسة.

وفي غير الحالة الاولى، لا يجوز للرئيس ان ياذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم الاولي كلامه. ويترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الاولي، حتى يصدر المجلس قراره فيها. ولا يجوز التصويت على طلبات التاجيل او قفل باب المناقشة، او وقف الجلسة او رفعها، الا بعد سماع اثنين من المؤيدین ومتلئما من المعارضین.

٥١ المادة

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس او الحكومة، او احدى لجانه المختصة، او بناء على طلب كتابي يقدم من خمسة اعضاء على الاقل، ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات او قفل بابها او تاجيلها، والتصويت على الموضوع. ولا يجوز التصويت على قفل باب المناقشة او التاجيل، الا بعد سماع اثنين من المؤيدین واثنين من المعارضین.

٥٢ المادة

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات، او تتضمن تهديدا او اضرارا بمصلحة البلاد العليا او ان يأتي امرا مخلا بالنظام. فاذا خالف ذلك لفت الرئيس نظره، وعند اعترافه يفصل المجلس في الامر دون مناقشة.

٥٣ المادة

اذا لوحظ على احد الاعضاء تكرار كلامه او الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة، لفت الرئيس نظره الى ذلك، فاذا عاد الى التكرار او الخروج بعد لفت نظره مرتين في ذات الجلسة، منعه الرئيس من الكلام بقية الجلسة في ذلك الموضوع، واذا اعترض المتكلم على قرار المنع وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

٥٤ المادة

لل المجلس ان يوقع على العضو الذي يخل بالنظام او لا يمتثل لقراره الصادر بمنعه من الكلام، احد الجزاءات الآتية :

- ١ _ الانذار.
 - ٢ _ توجيهه الى المساءلة.
 - ٣ _ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
 - ٤ _ الاصدار من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة.
 - ٥ _ الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه مدة لا تجاوز اسبعين.
- ويصدر قرار المجلس في الشان في الجلسة ذاتها، ويجوز له وقف هذا القرار اذا قدم العضو في الجلسة التالية اعتذارا كتابيا عما بدر منه.

المادة ٥٥

اذا اخلت الناظم في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من اعادته، اعلن عزمه على وقف الجلسة، فان لم يعد الناظم، جاز له وقفها لمدة لا تجاوز نصف ساعة، فإذا استمر الاخلاص بالناظم، بعد اعادة الجلسة، جاز للرئيس تاجيلها مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.

المادة ٥٦

للرئيس ان يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة مدة لا تجاوز نصف ساعة.

المادة ٥٧

يجوز للمجلس بعد مناقشة مسألة ما، ان يؤجل النظر فيها الى جلسة تالية لاستيفاء بعض البيانات او احوالها الى احدى اللجان لفحصها وتقديم تقرير عنها.

المادة ٥٨

يجوز للمجلس ان يطلب بواسطة رئيسه وعن طريق الوزير المختص، الاستعانة بواحد او اكثر من خبراء الحكومة او موظفيها لتقديم ما لديهم من معلومات او اراء فنية. وله ان يطلب من مجلس الوزراء او الوزراء المختصين امداده بالبيانات التي يراها لازمة لبحث الموضوعات المعروضة عليه، وان يطلب حضور الوزير المختص لبحث المسائل المطروحة امامه.
وفي جميع الاحوال لا يكون للوزير او من يصطحبه معه او ينفي عنه او الخبراء او الموظفين، صوت في المداولات، وانما تثبت اراؤهم في محضر الجلسة، ويستجاب اليهم كلما طلبوا الكلام.

المادة ٥٩

بعد فراغ المجلس من بحث المسائل المدرجة بجدول الاعمال، يعلن الرئيس انتهاء الجلسة، ويجوز للرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة اذا طرا ما يدعوه لذلك، او بناء على طلب الحكومة.

الفصل الثالث محاضر الجلسات

المادة ٦٠

يحرر محضر لكل جلسة من جلسات مجلس الشورى يثبت فيه ما يلي :

- ١ _ مكان الجلسة وتاريخها وموعد افتتاحها واسم رئيسها.
- ٢ _ اسماء الاعضاء الحاضرين، والمعذرين عن الحضور، والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن او اخطار، وطالبي الاجازات .
- ٣ _ تكامل النصاب القانوني للحضور.
- ٤ _ المناقشات التي دارت في الجلسة، او ملخص واف لها قدر الامكان.
- ٥ _ نصوص التوصيات والرغبات التي يصدرها المجلس، مع بيان عدد اصوات الموافقين والمعرضين والممتنعين عن ابداء الرأي.
- ٦ _ ما قد يحدث اثناء الجلسة من لفت نظر او انذارات او تنبيهات او غيرها، وما يتقرر بشأن كل حالة.
- ٧ _ تاجيل الجلسة وانهاؤها .

ويوزع حضر كل جلسة على اعضاء المجلس فور الانتهاء من اعداده، وقبل موعد انعقاد الجلسة التالية بوقت كاف قدر الامكان.

المادة ٦١

عند النظر في التصديق على حضر الجلسة السابقة، يجوز لكل عضو حضر تلك الجلسة ان يطلب اجراء اي تصحيح فيه، واذا وافق المجلس على اجرائه ثبت ذلك من حضر الجلسة التي طلب فيها التصحح، ويصحح المحضر السابق .
ولا يجوز اجراء اي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه. ويتم التصديق على حضر الجلسة الختامية لدور الانعقاد من مكتب المجلس.
ويوقع رئيس المجلس والسكرتير العام على محاضر الجلسات بعد التصديق عليها، ثم تحفظ في سجلات المجلس.

المادة ٦٢

يجوز للرئيس، قبل التصديق على المحضر، ان يامر بحذف اي كلام يصدر من احد الاعضاء خلافا لاحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض بطرح الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

الباب الرابع أعمال المجلس وقواعد ممارستها

المادة ٦٣

- مع مراعاة احكام النظام الاساسي المؤقت المعدل، يختص مجلس الشورى بما يلي :
- ١ _ مناقشة ما يلي :
 - (ا) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين، التي تحال اليه من مجلس الوزراء.
 - (ب) السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية، والاقتصادية، والإدارية، التي تحال اليه من مجلس الوزراء.
 - (ج) شؤون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية بوجه عام، سواء نظرها من تلقاء نفسه او احيلت اليه من مجلس الوزراء.
 - (د) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.
 - (ه) مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي.

٢ _ متابعة انشطة الدولة وانجازاتها في شأن جميع المسائل التي احيلت اليه من مجلس الوزراء، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والثقافية سواء اكانت هذه المسائل احيلت اليه من مجلس الوزراء، او نظرها من تلقاء نفسه.

٣ _ توجيه الاسئلة للوزراء بقصد استيضاح امر معين يتعلق بشان من الشؤون التي تدخل في اختصاصه.

٤ _ طلب البيانات عن المسائل الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته.

٥ _ تقديم التوصيات، وابداء الرغبات في المسائل المشار اليها في الفقرات السابقة.
ويتبع المجلس في مناقشاته والتصويت عليها وممارسة باقي اعماله، القواعد المبينة في الفصول التالية.

الفصل الأول مشروعات القوانين

المادة ٦٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في احالتها الى اللجنة او اللجان المختصة.
وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه، احكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة.

المادة ٦٥

اذا رأت احدى اللجان الحال اليها مشروع القانون التوصية باجراء تعديلات فيه، جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس احالته الى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لابداء رايها في التعديلات المطلوبة. وتشير اللجنة الاصلية في تقريرها الى رأي لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

المادة ٦٦

تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الاولى بتلاوة المشروع الاصلي ومذkerته الايضاحية ان وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير او من ينوب عنه عند وجوده فللاعضاء.
ولا يجوز لاي من هؤلاء، الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين الا باذن المجلس. فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل الى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الاولى.

المادة ٦٧

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل احکامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة او الحذف او التبديل وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، باربع وعشرين ساعة على الاقل، كما يجب ان يكون التعديل المقترح محددا ومصوغا في عبارات واضحة.
ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة او اثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة.
وللمجلس ان يحيل ما يوصي به من تعديلات الى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لابداء رايها طبقا لاحكام هذه المادة، وتقصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الاحکام الموضوعية للمواد الاصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها.

المادة ٦٨

في جميع الاحوال، تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات التي يقترحها الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع امام المجلس، ويبيّن المقرر راي اللجنة فيها اثناء المناقشة في الجلسة. ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احاله التعديل المقترح الى اللجنة المختصة، ويتعين على الرئيس اجابة هذا الطلب اذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على تلك اللجنة من قبل.

المادة ٦٩

بعد الانتهاء من مناقشة كل مادة والتعديلات المقترحة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات اولا، ويبيّن الرئيس باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٧٠

اذا اوصى المجلس باجراء تعديل في مادة سبق ان وافق عليها، فله ان يعود لمناقشة تلك المادة. كما يجوز للمجلس سواء بناء على طلب الحكومة او اللجنة المختصة او خمسة اعضاء على الاقل، ان يقرر اعادة المناقشة في مادة سبق اقرارها اذا ابديت لذلك اسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٧١

اذا كان التعديل المقترن تاثير على باقي مواد مشروع القانون المعروض، اجل الرئيس نظره كله حتى تنتهي اللجنة من بحثه، والا كان للمجلس ان يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ٧٢

لكل من تقدم باقتراح تعديل ان يسترده او ان يتنازل عنه في اي وقت ولو كان ذلك اثناء مناقشته او نظره امام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترن ويعتبر كان لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره الا اذا طلبت الحكومة ذلك او تبناه احد الاعضاء ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لا يسبب من الاسباب.

المادة ٧٣

بعد انتهاء المداولة الاولى، تبدا المداولة الثانية، ولا يجوز ان تقل المدة الفاصلة بينهما في غير احوال الاستعجال عن اربعة ايام على الاقل، الا اذا قرر المجلس غير ذلك بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويجب ان تقتصر المداولة الثانية على مناقشة التعديلات التي يقترحها الاعضاء كتابة على المشروع الذي اقره المجلس في المداولة الاولى ثم يجري التصويت عليه نهائيا.

الفصل الثاني المراسيم بقوانين

المادة ٧٤

يحيى الرئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر طبقا لاحكام المادة (٢٧) من النظام الاساسي المؤقت المعدل، الى اللجنة او اللجان المختصة لاستشارتها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

المادة ٧٥

لا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان او المجلس في المراسيم بقوانين.

الفصل الثالث المعاهدات

المادة ٧٦

يبلغ الامير المعاهدات مجلس الشورى، ويعرضها الرئيس على المجلس لاحاطته علما بها وفقا لحكم المادة (٢٤) من النظام الاساسي المؤقت المعدل.

المادة ٧٧

لا تقبل في المجلس او اللجان، اقتراحات التعديل او التوصيات، بشان المعاهدات المشار إليها في المادة السابقة.

الفصل الرابع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة

المادة ٧٨

يعرض الرئيس على المجلس مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة، ثم يحيله إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور عرضه مباشرة دون مناقشة.
ويكون لهذا المشروع في المجلس صفة الاستعجال.

المادة ٧٩

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس، تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التي يقوم عليها المشروع وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامه، مع التنويع باللاحظات والاقتراحات التي يقدمها بشانه أحد أعضاء المجلس او اللجنة.

المادة ٨٠

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من اقسام المشروع المعروض، ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، ما لم ياذن المجلس بغير ذلك.
وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التي يريد بحثها، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

الفصل الخامس ميزانية المجلس وحسابه الخاتمي

المادة ٨١

تعد السكرتارية العامة لمجلس الشورى مشروع ميزانية السنوية، وتعرضه على الرئيس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته واقراره.

المادة ٨٢

يحيل المجلس مشروع ميزانية بعد اقراره، الى وزارة المالية والبترول، و اذا لم يكن منعقدا تتم الاحالة بقرار من مكتب المجلس، وفي هذه الحالة يجب عرض المشروع على المجلس في اول اجتماع تال اصدور قرار الاحالة.

المادة ٨٣

بعد نهاية السنة المالية، تعد السكرتارية العامة للمجلس، مشروع حسابه الختامي، وتقوم بعرضه على الرئيس لاحالته الى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم احالته الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته واقراره.

الفصل السادس الرغبات

المادة ٨٤

لمجلس الشورى ابداء رغبات للحكومة في المسائل التي يدخل نظرها في اختصاصه ابتداء، وهي المسائل الخاصة بالشؤون الاجتماعية والثقافية، كلما قرر المجلس من تلقاء نفسه ان المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة.

المادة ٨٥

لكل عضو من اعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار اليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة الى رئيس المجلس مشفوعة ببيان اسبابها.
ويجوز للرئيس في احوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون احالته الى اللجنة المختصة، او احالته الى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع اخطار المجلس بذلك في اول جلسة تالية.

المادة ٨٦

اذا رأى الرئيس ان الاقتراح برغبة المقدم من احد الاعضاء، ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه، وان ينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، واذا اعترض العضو على ذلك وجوب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.
ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بالأشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ٨٧

يسقط الاقتراح برغبة باسترداده او التنازل عنه او زوال عضوية مقدمه لاي سبب من الاسباب، وفي هذه الاحوال تسرى على الاقتراح برغبة احكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة .

المادة ٨٨

في حالة رفض الاقتراح برغبة المقدم من احد الاعضاء، لا يجوز اعاده تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته قبل مضي اربعة اشهر على صدور قرار المجلس برفضه. ويسري هذا الحكم في حالة استرداد الاقتراح برغبة او التنازل عنه.

الفصل السابع الأسئلة

المادة ٨٩

لاعضاًء مجلس الشورى حق توجيهه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد ولو زير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق احكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن امر يجهله او عن واقعة وصلت الى علمه للتحقق من حصولها او عدم حصولها، وذلك في اي شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس.

المادة ٩٠

يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وایجاز موقعاً من مقدمه، ويجب ان يقتصر على الامور المراد الاستفهام عنها دون ابداء اراء او تعليقات عليها، والا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصالح العليا في البلاد.
كما يجب الا ينطوي على تدخل في اعمال السلطة التنفيذية او القضاء، والا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، او امر من الامور ذات الطابع الشخصي.

المادة ٩١

اذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، كلها او بعضها، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده، واذا اعرض العضو على ذلك وجوب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٩٢

مع مراعاة احكام المادة السابقة، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من احد الاعضاء، الى الوزير المختص فور تقديمها، ويدرج في جدول اعمال جلسة تالية ليوم ابلاغه الوزير بمدة اسبوعين على الاقل، ومع ذلك يكون للوزير الاجابة على سؤال موجه اليه في اول جلسة تالية لابلاغه اياه، ويختطر الوزير رئيس مجلس بذلك.
وفي كل الحالات يخطر العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كافٍ.
ويخصص الرئيس نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها بعد الانتهاء من تلاوة الاوراق والرسائل الواردة، فإذا بقى شيء منها بعد انتهاء الوقت المخصص لها، ادرج في جدول اعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٩٣

يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، وله ان يطلب تأجيل الاجابة لمدة لا تتجاوز اسبوعين فيجاب الى طلبه وللوزير ان يودع التعقيب كتابة في السكرتارية العامة للمجلس لاطلاع الاعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وله ان ينعي عنه في ابدائه امام المجلس احد كبار موظفي وزارته.

المادة ٩٤

لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الاجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة فان اضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.

المادة ٩٥

ينتهي اثر السؤال بالاجابة عليه، ولا يجوز تحويله الى مناقشة عامة او اصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة ٩٦

يسقط السؤال في الاحوال التالية :

- ١ _ اذا استردت العضو السائل او تنازل عنه او انتهت عضويته . وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كان لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره الا اذا طلبت الحكومة ذلك او تبناه احد الاعضاء .
- ٢ _ اذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للجواب ، ما لم ير الوزير المختص اداء الاجابة المطلوبة رغم مقدم السؤال .
- ٣ _ اذا ترك الوزير منصبه الوزاري .
- ٤ _ اذا انتهى دور الانعقاد .

المادة ٩٧

لا تسري الاحكام السابقة الخاصة بتنظيم الاسئلة والاجابة عليها ، على ما يوجه منها الى الوزير المختص اثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس ، وللاعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفويًا .

الفصل الثامن طلبات المناقشة

المادة ٩٨

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة اعضاء على الاقل وبموافقة المجلس ، طرح احد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص .
ويكون لسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة . وللمجلس ان يصدر في شأنه ، من الناحية الموضوعية ، ما يراه من توصيات او رغبات .

المادة ٩٩

يبلغ الرئيس طلب المناقشة ، فور موافقة المجلس عليه ، الوزير المختص الذي يدعى للمشاركة فيها . ويدرج الموضوع في جدول اعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ ارسال الدعوة بمدة اسبوع على الاقل . وللوزير المختص ان يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوعين .

المادة ١٠٠

يسقط طلب المناقشة باسترداده او التنازل عنه من مقدميه كلهم او بعضهم او زوال عضويتهم ، او تغييدهم كلهم او بعضهم عن الجلسة المحددة لنظره . وفي هذه الاحوال لا يستمر المجلس في نظره الا اذا طلبت الحكومة ذلك ، او تبناه خمسة اعضاء ووافق المجلس .

الفصل التاسع التصويت

المادة ١٠١

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية الاعضاء وفي غير الحالات التي تشترط فيها اغليبية خاصة ، يصدر المجلس توصياته ورغباته ونتائج مداولاته بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويقصد بالأغلبية المطلقة في تطبيق احكام هذه اللائحة نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً فما فوق، وبالأغلبية النسبية زيادة عدد الاصوات في جانب عنها في الجانب الآخر، اي ما يعادل تلك الزيادة.

المادة ١٠٢

يجب على كل عضو ابداء رايته في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي فيه. ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأي الا لاسباب يديها بعد انتهاء التصويت قبل اعلان النتيجة.

المادة ١٠٣

لا يعد الممتنعون عن التصويت من الموافقين على الموضوع او الرافضين له، وتستبعد اصواتهم من حساب الاغلبية. واذا تبين ان عدد الاعضاء الاخرين الذين اعطوا اصواتهم، يقل عن الاغلبية الازمة، اجل التصويت على الموضوع المعروض الى جلسة اخرى يحددها الرئيس. وفي الجلسة الثانية يعتبر القرار مرفوضاً اذا لم يحصل على اغلبية اصوات الحاضرين.

المادة ١٠٤

اذا قدم اقتراح ثم عدل مرة او اكثر بعد تقديمه، صوت المجلس اولاً على الاقتراح في شكله المعدل الاخير، فإذا لم يفرز بالأغلبية المطلوبة، صوت المجلس على الاقتراح المعدل السابق له، وهكذا حتى يتم التصويت على الاقتراح الاولي ان لم يفز اي من الاقتراحات المعدلة بموافقة الاغلبية.

المادة ١٠٥

يكون التصويت علنياً برفع اليد، فان لم تتبين الاغلبية على هذا النحو، اخذت الاراء بطريقة المناداة بالاسم، ويجب اخذ الرأي دائمًا بالنداء على الاعضاء باسمائهم في الاحوال التالية :

- (ا) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين.
- (ب) الحالات التي تشرط فيها اغلبية خاصة.
- (ج) اذا طلبت ذلك الحكومة، او الوزير المختص، او الرئيس، او خمسة اعضاء على الاقل.

ويجوز بموافقة المجلس، جعل التصويت سرياً بناء على طلب اي من ذكرها في البند (ج) من هذه المادة. وفي جميع الاحوال، يكون ادلاء الرئيس بصوته، بعد تصويت سائر الاعضاء.

المادة ١٠٦

لا تجوز المناقشة او ابداء راي جديد اثناء التصويت. وعقب الانتهاء من اخذ الاراء يعلن الرئيس النتيجة دون تعليق.

الباب الخامس السكرتارية العامة

المادة ١٠٧

تشكل السكرتارية العامة لمجلس الشورى، من سكرتير عام تكون له الرئاسة، وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والكتبة ذوي الكفاية، وتضم الاقسام التالية:

١_ قسم الشؤون الفنية.

- ٢ _ قسم التحرير والترجمة.
- ٣ _ قسم الاعلام والعلاقات العامة.
- ٤ _ قسم الشؤون المالية والادارية.

المادة ١٠٨

تصدر بترشيح السكرتير العام وسائر موظفي السكرتارية العامة، توصية من رئيس مجلس الشورى بعد موافقة مكتب المجلس.

وتسري على موظفي المجلس وعماله، فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذه اللائحة، الاحكام المقررة في قانون الوظائف العامة المدنية ولائحته التنفيذية، واحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعين والعزل في الوظائف العامة ويكون لرئيس المجلس بالنسبة لهذه الاحكام ما للوزير من اختصاص.

المادة ١٠٩

يتولى السكرتير العام، الاختصاصات التي تخلوها له هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

- ١ - الاشراف على جميع اقسام السكرتارية العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة اداء كل منها لواجباته وعرض مدير او الاقسام نتائج اعمالها عليه، تمهدا لرفعها الى مكتب المجلس.
- ٢ - حضور جلسات مجلس الشورى واللجان، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت. ويجوز بموافقة المجلس او اللجان ان يحضر جلساتها السرية.
- ٣ - ممارسة الصلاحيات المخولة قانونا لمدير الادارة بالنسبة لشؤون السكرتارية العامة وموظفيها وعمالها.
- ٤ - اية اختصاصات اخرى تحال اليه من المجلس او الرئيس او مكتب المجلس.

المادة ١١٠

يجوز تعين سكرتير عام مساعد لمعونة السكرتير العام في اداء واجباته، ويحل محل السكرتير العام عند غيابه لاي سبب من الاسباب، وتكون له صلاحياته.

المادة ١١١

تتولى السكرتارية العامة لمجلس الشورى بواسطة اقسامها، الاعمال الفنية والادارية والمالية المقررة في هذه اللائحة، على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ١١٢

يختص قسم الشؤون الفنية بما يلي :

- ١ _ اعداد مشروع جدول اعمال لكل جلسة من جلسات المجلس، وما يلحق به من بيانات ايضاحية وباحث قانونية.
- ٢ _ اعداد مشروعات التوصيات والرغبات التي يتتخذها المجلس، ورفعها للرئيس عن طريق السكرتير العام، عرضها على المجلس لاقرار نصها النهائي.
- ٣ _ القيام باعمال السكرتارية الفنية للجان التابعة للمجلس.
- ٤ _ اعداد مشروعات محاضر جلسات المجلس وتزويدها بالمراجع الضرورية.
- ٥ _ الاشراف على مكتبة المجلس وتزويدها بالمراجع الضرورية.
- ٦ _ اية اختصاصات اخرى يعهد بها اليه، من المجلس او الرئيس او مكتب المجلس.

المادة ١١٣

يختص قسم التحرير والترجمة بما يلي :

- ١ _ اعداد مشروعات المكاتبات التي تتطلبها ممارسة مجلس الشورى لاختصاصاته.
- ٢ _ القيام باعمال الترجمة التي يكلف بها، من اللغة العربية واليها.

المادة ١١٤

يختص قسم الاعلام والعلاقات العامة بما يلي :

- ١ _ الاتصال بوسائل الاعلام المختلفة، وتزويدها باخبار المجلس للتعرف باعماله ونشاطاته.
- ٢ _ اتخاذ التدابير اللازمة لضيافة الوفود الزائرة لمجلس الشورى وتنظيم الحفلات.
- ٣ _ اطلاع الوفود الزائرة للمجلس على نشاطات الدولة وانجازاتها.

المادة ١١٥

يختص قسم الشؤون المالية والادارية بما يلي :

- ١ _ اعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي.
- ٢ _ مسک حسابات المجلس.
- ٣ _ اعداد البيانات المالية الخاصة بمكافأة اعضاء المجلس.
- ٤ _ الاضطلاع بجميع الشؤون المالية والادارية الخاصة بموظفي السكرتارية العامة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة المدنية.
- ٥ _ حفظ الوثائق والسجلات الخاصة بالمجلس.
- ٦ _ تسلم البريد وتصديره، وقيد المكاتبات الواردة والصادرة، وضبط حركة الملفات.
- ٧ _ القيام باعمال المشتريات وفقا للقانون.

الباب السادس أحكام عامة

المادة ١١٦

مع مراعاة احكام المادتين (٣٩)، (٤٠) من هذه اللائحة، يتم بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس واللجان، ولا تسرى عليها المواعيد المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس ان يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها مباشرة دون احالتها الى اللجان المختصة الا اذا اقتضى الامر ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس فورا كتابة او شفوية.

وإذا كان الموضوع المستعجل مشروع قانون، قرر المجلس اجراء المداولة الثانية فيه فور انتهاء المداولة الاولى، وتراعى في المداولة الثانية احكام الماده (٧٣) من هذه اللائحة.

يعتبر الموضوع مستعجل اذا طلب ذلك مجلس الوزراء، او رئيس مجلس الشورى او اللجنة المختصة او قدم طلب كتابي بذلك موقع عليه من خمسة اعضاء على الاقل.

ولا تخال احكام هذه المادة، باي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١١٧

حرية التعبير عن الرأي مكفولة لاعضاء مجلس الشورى داخل المجلس ولجانه، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام الاساسي المؤقت المعدل.

المادة ١١٨

يجوز لمجلس الشورى التوصية بتعديل احكام هذه اللائحة، بناء على اقتراح مقدم من اغلبية اعضائه، ويحيل المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه، ثم يعرض على المجلس لمناقشته والتصويت عليه، ويسقط الاقتراح اذا لم يفرز باغلبية ثلثي الاعضاء.
ويلزم لتنفيذ التعديل ان يصدر به قانون.

المراجع : برنامج ادارة الحكم في الدول العربية POGAR